E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/29/Add.2
18 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الأمين العام أُعِدَّ عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٤

إضافة

يتضمن هذا التقرير موجزاً لمعلومات قدمتها حكومتا قبرص والولايات المتحدة الأمريكية.

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

لم يُعتمد في قبرص تشريع خاص فيما يتعلق بالاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا يجري العمل على اعتماد مثل هذا التشريع في قبرص، وذلك لعدم وجود مشكلة انتهاكات من هذا القبيل أو لعدم توقع حدوث مثل هذه المشكلة في قبرص. ويسري ذلك على المنطقة الخاضعة للسيطرة القانونية والفعلية لحكومة قبرص. وفي الجزء من قبرص الواقع تحت احتلال تركيا، لم تتخذ تركيا أية تدابير للاسترداد والتعويض ورد الاعتبار للضحايا في أي وقت أثناء فترة الانتهاكات، أي في السنوات العشرين الماضية، وليس ثمة ما يشير إلى أنها تعتزم اتخاذ مثل هذه التدابير مستقبلاً.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

موجز

١ - إن دستور الولايات المتحدة، ودساتير الولايات المختلفة وغيرها من الوحدات التأسيسية، تحدد الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية الموازية عادة للضمانات المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يوجد في النظام القانوني للولايات المتحدة تشريع واحد بعينه أو آلية واحدة بعينها لضمان الحريات الأساسية أو لإنفاذها. بل إن القوانين المحلية توفر حماية واسعة من خلال إنفاذ الأحكام الدستورية ومجموعة متنوعة من التشريعات التي تنص عادةً على سبل الانتصاف القضائية و/أو الإدارية. ويورد هذا الرد التشريعات الاتحادية الصادرة بالفعل، إلا أنه لا يتناول تشريعات ولايات الاتحاد المختلفة والتشريعات الاتحادية التي لم يُبَتّ فيها بعد، نظراً لكبر عددها وتنوعها.

التشريعات العامة

٢ - يتجلى في دستور الولايات المتحدة وفي العديد من التشريعات الاتحادية الهامة إلتزام الولايات المتحدة القوي بالاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويسري هذا التشريع بصفة رئيسية على الانتهاكات التي تحدث في نطاق الولاية القضائية للولايات المتحدة. وتكفل التشريعات ذات الصلة الحقوق الأساسية للشعب في الولايات المتحدة وفقاً لمبادئ دستور الولايات المتحدة. ويرد تحليل أكثر تفصيلاً لهذه القوانين وغيرها من القوانين ذات الصلة في التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/81/Add.4، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤).

دستور الولايات المتحدة

٣ - نظراً لأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية تشكل انتهاكات للحقوق أو الامتيازات أو الحصانات التي يكفلها دستور الولايات المتحدة، يجوز لضحايا هذه الانتهاكات، في نطاق الولاية القضائية للولايات المتحدة، أن يحصلوا على تعويض على ما يلحق بهم من أضرار عن طريق مقاضاة الموظفين الحكوميين المسؤولين مباشرةً بمقتضى أحكام الدستور. انظر Bivens v. Six Unknown Named Agents, 403 U.S. 388 (1971); Davis v. Passman, 442 U.S. 228 (1979).

وعلاوة على ذلك، فنظراً لأن انتهاكات حقوق الإنسان تقتضي إقامة دعوى حكومية أو دعوى بحجة القانون، فإن التشريعات تتيح لضحايا هذه الانتهاكات أيضاً إقامة دعوى قضائية.

قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٧١

٤ - من بين قوانين الحقوق المدنية الاتحادية الرئيسية الرامية إلى معالجة انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية القانون 42 U.S.C. 1983، الذي ينص على ما يلي:

"كل شخص يقوم، بحجة أي تشريع أو قانون أو نظام أو عرف أو عادة متبعة لدى أية دولة أو إقليم أو لدى منطقة كولومبيا، بتعريض أو العمل على تعريض أي من مواطني الولايات المتحدة أو أي شخص آخر خاضع لولايتها للحرمان من أية حقوق أو امتيازات أو حصانات يكفلها الدستور والقانون، يكون خاضعاً للمقاضاة أو المرافعة القانونية أو غيرها من إجراءات الانتصاف للطرف المتضرر.".

٥ - ويجوز للموظفين الاتحاديين أو لموظفي الولايات أو الموظفين المحليين إقامة الدعاوى "بحجة قانون الولايات" في حدود مفهوم الفرع ١٩٨٣. غير أن بعض الموظفين الرسميين، مثل القضاة، يتمتعون إما بحصانة مطلقة أم مشروطة. Bradley v. Fisher, 80 U.S. 335 (1972). وثمة موظفون رسميون آخرون لا يتمتعون إلا بحصانة مشروطة. ويتمتع المدَّعون العامون عادة بحصانة مطلقة من المقاضاة على مشاركتهم في المرحلة القضائية من العملية الجنائية، إلا أنهم لا يُمنحون سوى حصانة مشروطة فيما يتعلق بمهام إنفاذ القوانين. Burns v. Reed, 500 U.S. 478 (1991). ولا تُمنح هذه الحصانة عندما ينتهك موظف رسمي الحقوق القانونية أو الدستورية المحددة بوضوح في ظروف يكون فيها الشخص المنطقي على دراية بهذه الحقوق وبانتهاكها. Harlow v. Fitzgerald, 457 U.S. 800 (1982).

٦ - ويتم التذَرُّع بالفرع ١٩٨٣ في الدعاوى الخاصة أمام محاكم الولايات المتحدة. والحالات التي تسفر عن رفع دعاوى بمقتضى الفرع ١٩٨٣ تشمل ادعاءات من قبل السجناء بتعرضهم لعقوبة قاسية أو غير اعتيادية، انتهاكاً للتعديل الثامن؛ وادعاءات من قبل موقوفين بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد استخدموا قوة مفرطة، انتهاكاً للتعديل الرابع؛ وادعاءات من قبل أفراد بأن سلطات الولايات أو السلطات المحلية قد حرمتهم من المساواة في حماية القانون، انتهاكاً للتعديلين الخامس والرابع عشر، من خلال شكل ما من أشكال التمييز التعسفي. وأكثر سبل الانتصاف شيوعاً بموجب الفرع ١٩٨٣ هو التعويض المالي، رهناً بحدود الحصانة الرسمية. كما يتاح سبيل الانتصاف الزجري، ويُستخدم على نطاق واسع للانتصاف بموجب أحكام الفرع ١٩٨٣.

٧ - إن التآمر على إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلى جانب خضوعه للعقوبات الجنائية، يمكن الانتصاف منه برفع دعوى مدنية من أجل الحصول على تعويض بموجب القانون 42 U.S.C. 1985. وعندما يكون الحق منصوصا عليه في الدستور على أنه مكفول فقط بواسطة "إجراءات رسمية"، يجب أن يكون ثمة أطراف رسمية في المؤامرة. Brotherhood of Carpenters and Joiners of America, Local 610, AFL-CIO v. Scott, 463 U.S. 825 (1983).

٨ - إلى جانب سبل الانتصاف الاتحادية هذه، توجد لدى ولايات الاتحاد المختلفة قوانينها وإجراءاتها القضائية الخاصة بها التي يمكن بواسطتها الاعتراض على الاجراءات الرسمية والتعويض عليها أو التماس سبل انتصاف أخرى.

قانون ادعاءات الإخلال الاتحادي

٩ - ثمة سبيل انتصاف قانوني آخر فيما يتعلق بانتهاكات حقوق دستورية معينة من قبل جهات حكومية يوفره قانون ادعاءات الإخلال الاتحادي، 28 U.S.C. 1346(b), 2671 et seq.، وقوانين اتحادية شبيهة فيما يتعلق بادعاءات الإخلال. ويتنازل قانون ادعاءات الإخلال الاتحادي عن الحصانة السيادية للولايات المتحدة فيما يتعلق بحالات إخلال معيَّنة. ولا يشمل هذا القانون الأفعال "الاجتهادية" وكثيراً من حالات الاخلال "المتعمدة"، لكن القانون يتنازل عن الحصانة السيادية للولايات المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات الناجمة عن الاعتداء أو الضرب أو السجن الباطل أو التوقيف الباطل أو إساءة استخدام الاجراءات القضائية أو المقاضاة المغرضة، استناداً إلى أفعال أو امتناع عن أفعال من جانب "موظفي التحقيق أو موظفي إنفاذ القوانين" في حكومة الولايات المتحدة. ويُعرَّف هذا القانون "موظف التحقيق أو موظف إنفاذ القوانين" بأنه من موظفي الولايات المتحدة المفوضين قانوناً بالشروع في عمليات بحث أو بالاستيلاء على أدلَّة أو بالتوقيف على انتهاكات للقانون الاتحادي. وقد يشمل التعريف موظفي وزارة الدفاع الذين ينهضون بمهام إنفاذ القوانين.

قانون الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الصفة المؤسسية

١٠ - بموجب هذا القانون، ورمزه 42 U.S.C. 1997، يجوز للمدعي العام للولايات المتحدة إقامة دعوى مدنية عندما يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً، يتصرف باسم حكومة الولاية أو حكومة محلية، قد عرَّض شخصاً ذا صفة مؤسسية لـ "أوضاع شنيعة أو فاضحة تحرم هؤلاء الأشخاص من أية حقوق أو امتيازات أو حصانات يكفلها أو يحميها دستور الولايات المتحدة أو قوانينها". ويوفر الانتصاف العادل سبيل التظلم المناسب في هذه الدعاوى.

قانون المساواة في فرص الوصول إلى العدالة

١١ - إن قانون المساواة في فرص الوصول إلى العدالة 28 U.S.C. 2412، يتيح للمحاكم الاتحادية أن تقرر تعويض التكاليف ورسوم ومصروفات المحامين المعقولة اللازمة لإقامة دعوى بشأن انتهاك الحقوق المدنية.

غير أنه لا يتم التعويض إلا عندما تجد المحكمة أن حكومة الولايات المتحدة قد انتهكت فعلاً الحقوق المدنية للفرد.

سبل الانتصاف الجنائية

١٢ - إضافة إلى سبل الانتصاف المدنية المذكورة أعلاه، فإن الموظفين الرسميين، الاتحاديين منهم والتابعين للولايات والمحليين، والأفراد بصفتهم الشخصية، الذين ينتهكون حقوق الآخرين، قد يخضعون للمقاضاة بمقتضى جملة من القوانين الجنائية الاتحادية والخاصة بالولايات (فيما يتعلق، مثلا، بالقتل العمد والاغتصاب والاعتداء على الغير والاختطاف، وما إلى ذلك). وقد يخضع أيضاً موظفو وزارة دفاع الولايات المتحدة للمقاضاة الجنائية بمقتضى المدونة الموَحـّدة للعدالة العسكرية 10 U.S.C. 801-946. ويتضمن القانونان 18 U.S.C. 241 و242 السلطة الرئيسية للمقاضاة الجنائية الاتحادية على انتهاكات حقوق الإنسان. ويوفر الفرعان ٢٤١ و٢٤٢ نظيراً جنائياً للفرعين ١٩٨٣ و١٩٨٥، ويتيحان للمدعي العام مقاضاة الأفراد الذين ينتهكون الحقوق الأساسية بحجة القانون.

التشريع المتصل بالقانون الدولي

قانون ادعاءات الإخلال فيما يتعلق بالأجانب

١٣ - إن قانون ادعاءات الإخلال فيما يتعلق بالأجانب لعام ١٧٨٩، 28 U.S.C. 1350، يمثل جهداً مبكراً من جانب حكومة الولايات المتحدة في سبيل الانتصاف للأفراد الذين انتـُهكت حقوقهم بموجب القانون الدولي. وينص هذا القانون على أن "للمحاكم المحلية ولاية قضائية أصلية في أية دعوى مدنية يقيمها أجنبي بشأن إخلال فقط، ارتـُكب إخلالاً بقانون الأمم أو بمعاهدة من معاهدات الولايات المتحدة".

١٤ - ولا يجوز رفع دعوى بمقتضى هذا القانون إلا من قبل أجانب (من غير مواطني الولايات المتحدة). والولاية القضائية للمحاكم المحلية للنظر في الادعاءات المقدمة بمقتضى هذا القانون محدودة بالشرط الدستوري الذي يقتضي من المحكمة الحصول على ولاية قضائية شخصية على المتهم: فعلى مرتكب الانتهاك أن يكون متواجداً في نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة أو أن يكون خاضعاً للولاية القضائية البعيدة النطاق للمحكمة.

١٥ - صدر هذا القانون أصلاً لإنصاف الأفراد الذين يعانون "إخلالاً" على أيدي القراصنة الذين يبتغون غنائم بموجب قانون البحرية. وقد طبق في الآونة الأخيرة على حالات انتهاك حقوق الإنسان. انظر Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 774 (2d Cir. 1980).

قانون حماية ضحايا التعذيب

١٦ - إن قانون حماية ضحايا التعذيب لعام ١٩٩١، 28 U.S.C. 1350 note، يكـَمـّل قانون ادعاءات الإخلال فيما يتعلق بالأجانب. انظر H.R. Rep No. 367, 102d Cong. 2d Sess. 4 (1992). ففي حين أن قانون ادعاءات

الإخلال فيما يتعلق بالأجانب لا ينصف إلا الرعايا الأجانب، فإن قانون حماية ضحايا التعذيب يتيح للرعايا الأجانب ولمواطني الولايات المتحدة على السواء رفع دعوى تعويض ضد أي فرد يمارس التعذيب أو القتل بلا محاكمة بموجب سلطة فعلية أو ظاهرة، أو بحجة قانون أية أمة أجنبية. انظر Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 774 (2d Cir. 1980). غير أن الحكومات الأجنبية تحظى بالحماية من الدعاوى في الولايات المتحدة بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية لعام ١٩٧٦ وقانون مذهب الدولة.

قانون مكافحة الارهاب

١٧ - إن قانون مكافحة الإرهاب، 18 U.S.C. 2331 et seq.، إضافة إلى فرضه جزاءات جنائية على الارهابيين الدوليين، يتيح لضحايا الارهاب الدولي التماس تعويض عن الأفعال الإرهابية. ويتيح الفرع ٢٣٣٣ لأي من رعايا الولايات المتحدة يتضرر في شخصه أو ممتلكاته نتيجة للإرهاب الدولي، أو يتيح لورثته أو خلفائه، إقامة دعوى في محكمة محلية من محاكم الولايات المتحدة من أجل الحصول على تعويض. وينص هذا القانون على تعويض ثلاثة أمثال الأضرار وتكاليف الدعوى، بما فيها تكاليف المحامي، لكل من يربح الدعوى.

١٨ - كما ينص القانون على أن أي حكم نهائي يصدر في الولايات المتحدة أو في دولة أجنبية لصالح الحكومة في دعوى جنائية مقامة ضد الجاني المزعوم يمنع المتهم في دعوى مدنية مقامة بموجب القانون 18 U.S.C. 2331 من إنكار الادعاءات الأساسية لمقدم الدعوى في المرافعة المدنية.

حالات استرداد أو تعويض محدَّدة

١٩ - بادرت الولايات المتحدة أيضاً إلى التعويض عما ارتكبته الحكومة من إساءات في الماضي، حتى عندما لا يكون لدى الضحية، من الناحية الفنية، سبب لإقامة دعوى. فعلى سبيل المثال، عندما أسفرت أوقات التأزم عن فشل الضوابط الدستورية والتشريعية لسلطة الحكومة، أظهرت الولايات المتحدة رغبة في التعويض عما ارتُكب من إساءات. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي.

تجارب الإشعاع

٢٠ - بات معروفاً على نطاق واسع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن حكومة الولايات المتحدة قد قامت، في الفترة بين عام ١٩٤٤ وعام ١٩٧٤، بإجراء ورعاية عدد من التجارب تتعلق بتعرض البشر للإشعاع. وقد تعهدت حكومة الولايات المتحدة بدراسة استصواب هذه التجارب وبنشر أكبر قدر ممكن من المعلومات عن هذه التجارب. وأنشأ الرئيس لجنة استشارية معنية بإجراء تجارب لدراسة أثر الإشعاع على الإنسان، بموجب أمر تنفيذي صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويعكف حالياً كونغرس الولايات المتحدة والجهاز التنفيذي على دراسة مدى استنساب التعويض في حالات شتى. وثمة أيضاً دعاوى قضائية فردية ودعاوى مقامة باسم فئة واحدة ولم يُبَتَّ فيها بعد في بعض الحالات، ومعظمها مقام بموجب قانون ادعاءات الإخلال الاتحادي، الذي نوقش أعلاه.

تعويض المعتقلين اليابانيين

٢١ - قامت الولايات المتحدة، أثناء الحرب العالمية الثانية، بإجلاء عدد كبير من الأمريكيين من أصل ياباني من الساحل الغربي ونقلتهم إلى معسكرات اعتقال. وقد أقرت حكومة الولايات المتحدة، في السنوات الأخيرة، بأنه، في حين أن هذه التدابير ربما تكون ناجمة عن هواجس مشروعة متعلقة بالأمن القومي، فإن الاجلاء والاعتقال كانا انتهاكاً للحقوق المدنية لهؤلاء المواطنين الأمريكيين. وعلى ذلك، فقد تعهدت حكومة الولايات المتحدة بتعويض المتضررين نتيجة للاعتقال. وينص الفرع ١٠٥ من قانون الحريات المدنية لعام ١٩٨٨ على وجوب أن تقوم حكومة الولايات المتحدة بالانتصاف للمواطنين الأمريكيين والأجانب من أصل ياباني المقيمين بشكل دائم في الولايات المتحدة، الذين قامت حكومة الولايات المتحدة بإجلائهم قسراً ونقلهم واعتقالهم أثناء الحرب العالمية الثانية.

الخلاصة

٢٢ - إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية محظورة ويعاقَب عليها معاقبة صارمة في الولايات المتحدة. وتتيح قوانين الولايات المتحدة وشتى ولايات الاتحاد مجالات عديدة للاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لكل من وقعوا ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها.

٢٣ - إن حكومة الولايات المتحدة ما زالت ملتزمة باستئصال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم وبتعزيز حقوق ضحايا هذه الانتهاكات في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار.

- - - - -